الأحكام المالية الخاصة بمجهولي النسب

دراسة فقهية

إعداد

د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم

الأحكام المالية الخاصة بمجهولي النسب دراسة فقهية

عبدالله بن أحمد الرميح

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

البريد الإلكتروني : Romaihe@hotmail.com

الملخص

تناول البحث جانبا مهما من الأحكام والنوازل المتعلقة بالأسرة، حيث يكتنف كثيرا من صور أموال الأطفال مجهولي النسب بعض الخفاء في أحكامها الشرعية، وتتطلب الاجتهاد في بيانها وإعادة النظر والتأمل وبذل الجهد في إيضاحها لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه هذه الفئة، وجدت نظم لضبط أموالهم وممتلكاتهم ورعايتها

فتضمن البحث أحكام ملكية الأطفال مجهولي النسب.

والنفقة عليهم.

والتصرف بأموالهم.

وحفظها.

والولاية عليهم.

واستثمار أموالهم.

والإرث منهم.

الكلمات المفتاحية: مجهول النسب– لقيط– ملكية – نفقة – تصرف

Financial provision of unknown parents
Juristic study

Abdullah bin Ahmed Romaih
Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: Romaihe@hotmail.com

Abstract
The study discussed an important part of the provisions related to Sharia provisions, where it encompasses most of unknown parents properties secretly which requires reconsideration, patience and efforts particularly nowadays where this sector increased. New regulations have been established to protect and control their money and properties.
The study includes the provisions unknown parents's properties and alignments, administering preserving their money and inheriting them and guard them and invest their money and so forth.

Key words: property - unknown parents – alimony - administering.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية العظيمة الكاملة لم تغفل أي جانب من حياة الإنسان بلا بيان لأحكام شرعية تتسق مع مقاصدها السامية المتصفة بالعدل والرحمة وتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فكان من عظمة الشريعة أن لم تكتف معالجتها وأحكامها للأوضاع السوية، بل شملت بأحكامها الأوضاع غير السوية التي انحرفت عن الصراط المستقيم، والطريق القويم إلى مخالفات وسبل محرمة، بغية المعالجة وتخفيف الشر وإيجاد الحلول، وكان من جراء ذلك وأمثلته أننا نجد في الإرث العلمي الفقهي بمختلف مدراسه وتوجهاته تنصيصا على أحكام اللقيط من الأطفال والذي منشؤه من علاقة محرمة غالبا ترتب عليها وجود إنسان لا ذنب له ولا مسؤولية عليه فيما فعل أبواه، فرعت الشريعة هذا الضعف وحمت حق هذا الطفل وحياته وماله، وأوجبت الحفاظ عليه وحضانته وتربيته فعززت بذلك مبدأ الأخوة والتكافل ورحمة الضعيف. وفصَّل الفقهاء أحوال هذا الضعيف بأبواب خاصة مفصلة أدق تفصيل، والذي نجد انعكاسه في واقع الحياة الاجتماعية عند المسلمين واحتسبوا فيها الأجر عند الله، وحفظت الشريعة حقوق هذه الفئة فسنت القوانين لحفظ حقوقها وأوجدت لها التراتيب الإدارية والنظامية، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أعتقوهم وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم خيرا" يعني اللقيط[1].

(١) أورد الأثر الإمام ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ في كتابه الاستذكار، تحقيق: سالم بن محمد عطا ومحمد بن علي معوض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٣٤٨/٧.

قال السرخسي[١]: "ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال ﷺ: "من لم يرحم صغيرا ، ولم يوقر كبيرا فليس منا"[٢] وفي رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وقد دل على ما قلنا الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن الحسن البصري: "أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه فقال: هو حر"[٣]، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا فقد استحب علي رضي الله عنه مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه".

ولما ذكر ابن بطال[٤] رحمه الله النصوص النبوية الدالة على الرحمة قال: "فى هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها."، ولم يهمل الفقهاء التنصيص على مظاهر الرحمة في التعامل مع الضعيف كاليتيم، ومن ذلك ما قاله في كشاف القناع: "ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه

(١) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٢٠٩/١٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وقد ورد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" رواه أبو داود ٢٨٦/٤ حديث رقم: "٤٩٤٣" ورواه الترمذي ط: أحمد شاكر ٣٢١/٤، حديث رقم: "١٩١٩" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"، قال محقق جامع الأصول بعد قول الترمذي: "هذا حديث غريب، وفي إسناده زربي وهو ضعيف يروي مناكير" قال: "ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ..." جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير، ت: ٦٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح ط: الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ٢٣٠/٥

(٣) لم أجد بهذا اللفظ وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٣/٦ الأثر برقم: "٣٢٩٣٨" قريبا منه عن الأعمش عن زهير العبسي" أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه وألحقه في مائه".

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ٢١٩/٩.

أي عن اليتيم فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ"[١].

وفي هذا البحث أحاول إلقاء الضوء على جانب من أهم جوانب اللقيط وهو مال مجهولي النسب من مختلف جوانبه وأوجهه حيث إن اللقيط يساوي غيره في غالب الأحكام المالية وغيرها ويمتاز عن غيره في بعض الأحكام قال في تحفة الفقهاء[٢]: "أما حكم اللقيط فنقول إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام وله أحكام على الخصوص".

كما سنذكر ذلك في خطة البحث بعون الله تعالى.

وقد أطلق النظام السعودي على اللقطاء: مجهولي الأبوين كما في المادة الأولى من نظام الصادر برقم: ١٣٥٣ من مجلس الوزراء في ١٣٩٥/٨/٣هـ المنظم لشؤون اللقطاء، وقد رأيت اعتماد مجهول النسب في عنوان البحث لما يلي:

أولا: صحة الإطلاق الفقهي، ويتضح ذلك من خلال بعض تعريفات الفقهاء الآتية كقول الحنابلة عن اللقيط[٣]: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل"، فاللقيط مجهول النسب فلا يعرف أبواه، وقد يكون من علاقة مشروعة وأدت أسباب وظروف معينة إلى عدم معرفة أبويه كما قد يكون ليس له أب وأم شرعيان وكلاهما يطلق عليه مجهول الأبوين ولقيط.

ثانيا: أنه المعبر به في كثير من الأوساط النظامية، ومن ثم يكون البحث أكثر فهما وإفادة عند الاطلاع عليه من الباحثين في العلوم الإنسانية ومن يبحث عن الحكم الشرعي.

ثالثا: تم التعبير بذلك كي يشمل مرحلة ما بعد الطفولة التي نصت عليها تعريفات الفقهاء عليها، ومن ثم فتشمل نتائج البحث تلك الأحكام في

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت١٠٥١هـ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ٤٤٨/٣.

(٢) تحفة الفقهاء لأبي بكر لمحمد بن أحمد السمرقندي ت: ٥٤٠هـ دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٣٥٢/٣.

(٣) كشاف القناع ٢٢٦/٤.

الحال التي لا يوصف فيها الإنسان بكونه لقيطا، كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

أهميَّةُ الموضوعِ وأسبابُ اختيارِه:

تتضح أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

أولا: الاحتياج الكبير لإيضاح أحكام أموال مجهولي النسب بحكم دقتها وخفائها وتداخلها مع أحكام أموال الطفل غير اللقيط وكذلك دقة مباحث هذا الباب وخفاؤها.

ثانيا: عدم وجود دراسات وافية ومستقلة في أحكام أموال مجهولي النسب الأمر الذي يتطلب مزيدا من العناية والدراسة والبحث.

ثالثا: إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها السامية في سد حاجات مختلف فئات المجتمع، وسبقها لنظم حقوق الإنسان في الحفاظ على الحقوق وصيانتها وحماية الضعيف والقيام عليه وخصوصا فئة مجهولي النسب الذين لا كافل لهم ولا معيل إلا الله تعالى ثم من وفقه الله للقيام والاحتساب في حضانتهم وتربيتهم.

رابعا: خدمة الجهات الراعية لمجهولي النسب من دور الأيتام وغيرها بطرح الأجوبة عن الاستشكالات الفقهية في جانب الأحكام المالية المختصة بهم.

أهدافُ البحثِ:

أولا: بيان حقيقة مجهولي النسب ثم تحرير ملكية اللقيط للمال والعلاقة المالية بين الالتقاط وجمعيات الأيتام باللقيط وعلاقة الحاضن للقيط لا سيما بعد أخذه من جمعيات رعاية الأيتام.

ثانيا: دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بأموال مجهولي النسب وتمحيصها وجمع ما تفرق منها من كتب الفقه والاستشكالات الواردة عليها ثم الوصول إلى ما ترجح من أقوال الفقهاء بناء على الأدلة الشرعية.

ثالثا: إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بإرث مجهولي النسب وهذه مسألة مهمة جدا ولم أجد من بحثها بتوسع.

تساؤلاتُ البحثِ:

- ما المراد بمجهولي النسب؟
- ما الأحكام المختصة بملكية مجهول النسب، ومن الذي تثبت له الولاية المالية عليه؟
- ما أحكام الإنفاق على مجهولي النسب؟
- هل لمجهول النسب خصوصية في أحكام الإرث؟ ومن الذي يرث مجهول النسب بعد وفاته؟

منهجُ البحث:

تم إجراء البحث وفق المنهج الاستقرائي وكذلك الاستنباطي كما يلي:

- ✓شرح المصطلحات الواردة في البحث وبيان معانيها وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة.
- ✓بيان خلاف الفقهاء عند وجود الخلاف معزوا إلى مصادره المعتمدة من كتب الفقه ثم ذكر أدلتهم فيما ذهبوا إليه.
- ✓البدء بذكر المذاهب حسب ترتيبها الزمني فالحنفية أولا، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.
- ✓تم عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة من كتب السنة وذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.
- ✓خُتم البحث بخاتمة بينت أهم نتائجه.

الدراساتُ السابقةُ:

لم أجد بعد البحث والتقصي من أفرد أموال مجهولي النسب بدراسة مستقلة وإنما تناولت بعض الدراسات أحكام اللقيط عموما وتضمنت بعض مسائل أحكام الأموال المتعلقة بهم إلا أن هذه الدراسات لم تستقص المسائل ولم تعالجها معالجة فقهية وافية

وأبرز الدراسات التي وقفت عليها متصلة بهذا الموضوع ما يلي:

١-التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي، ليوسف غيظان وسعدي جبر، منشور في مجلة المنارة، المجلد: ١٢، العدد: ٣، ٢٠٠٦م

وهذا البحث تناول أجزاء من أحكام مجهولي النسب في جانب أحكام التوارث بعقد الموالاة، غير أنه يفتقر إلى المنهجية الفقهية المتعارف عليها في البحث الفقهي من حيث الدراسة والاستنتاج والتنظيم العلمي وكذلك فيه عدم وفاء في المادة الفقهية والمصادر الفقهية.

٢-أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تربوية، لمحمد ربيع صباهي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد: ٢٥ العدد الأول، ٢٠٠٩م وهو بحث تناول أحكام اللقيط عموما دون التركيز الوافي على أموال مجهولي النسب ولم يشتمل على كل تفاصيل أحكام اللقيط المالية، فقد تناولها باقتضاب كبير وهو يفتقر إلى استيفاء في الاستدلال.

٣- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في جامعة أم القرى، إعداد د. عمر بن محمد السبيل، ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ وهذه الدراسة اشتملت على عموم أحكام اللقيط، وتضمنت بعض المباحث المتصلة بالجوانب المالية، كالملكية، والنفقة، والميراث، غير أنها مع جهد الباحث المشكور فيها لم تف بالاستدلال والمناقشات بالقدر الكافي، مع احتياجها لمزيد من التفصيل في معالجة الجوانب المالية المستجدة.

٤- أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م وتضمن البحث إشارات مختصرة لأحكام مال اللقيط.

٥- اللقيط في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله العيسى، ضمن مجموعة الشيخ عبد الرحمن العيسى العلمية، دار العقيدة في المملكة العربية السعودية ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م وتناول البحث جملة من المسائل المتعلقة باللقيط وفيها مادة علمية عن الأحكام المالية غير أنها ينقصها الكثير من التحليل الفقهي والاستنتاج والتمحيص والرجوع إلى كثير من المصادر الفقهية.

خطةُ البحثِ:

- **المبحث الأول:** التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها
- **المبحث الثاني:** ملكية مجهول النسب
- **المبحث الثالث:** النفقة على مجهول النسب
- **المبحث الرابع:** ولاية الحفظ والتصرف في أموال مجهولي النسب.
- **المبحث الخامس:** المال الواجب بسبب الجناية من مجهول النسب
- **المبحث السادس:** الإرث من مجهول النسب

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها:

المطلب الأول: المراد بالأحكام:

الأحكام جمع حكم، والحكم مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ أي قضى والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ، يقال: حكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْه[١].

وحقيقة الحكم: أمر ونهي يتضمن إلزاما ونهي يتضمن إلزاما تنقطع به الخصومة وتنفصل القضية[٢]، والحكم اصطلاحا: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣].

المطلب الثاني: المراد بالمالية:

المال لغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء[٤]، وذلك يطلق على الذهب والفضة ثم بعد ذلك أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٥].

وقد عرَّف الحنفية[٦] المال بأنه: اسم لغير الآدمي خلق لمنفعته المطلقة شرعا، وذلك من جهة أن المال مختص بالأعيان التي ينتفع بها.

وبين السرخسي[٧] أن المالية تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، وعند جمهور الفقهاء أن المال هو كل ما له قيمة ويلزم

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ دار الهداية، ٥١٠/٣١، مادة: ح ك م ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الرويفعي ت: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ ١٤١/١٢، مادة: ح ك م

(٢) سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني ت: ٧٧٧هـ تحقيق: حمزة الفعر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ ١٧٤/١.

(٣) الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ت: ٦٥٣هـ دراسة وتحقيق: عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي ط: الأولى ٢٠٠٢م ٢٤/١، سواد الناظر ١٧٤/١.

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٠ ٢٠٠٥م ص١٣٦٨، لسان العرب ٢٢٣/١٣، مادة: م و ل.

(٥) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٣٧٣/٤.

(٦) يُنظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابان الهمام ت: ٨٦١هـ دار الفكر، ١٢٠/٧.

(٧) المبسوط ٧٩/١١.

متلفه بالضمان.

ومن ثم عرف المالكية[1] المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وعرف الشافعي[2] المال بقوله: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".

وعرفه الحنابلة[3] بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

المطلب الثالث: المراد بمجهول النسب:

مجهول: صيغة مبنى لغير المعلوم.

والنَّسَبُ القَرابةُ، وقيلَ هو في الآباءِ خاصَّةً، وانْتَسَبَ واستَنْسَبَ ذكر نَسَبَه، ونَسَبَه يَنْسُبُه نَسْباً عَزَاه، ونَسَبَهُ سألَه أن يَنْتَسِبَ[4].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان:٥٤] قَالَ: بَعضُ العُلماء أراد بالنَّسَب قرابة النَّسَب وبالصِّهْر قرابة النِّكاح[5].

ويتصل بمجهول النسب اللقيط ولذا من المهم التعريف به.

فاللقيط فعيل بمعنى ملقوط، واللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على

---

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت: ٧٩٠هـ تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ٣٢/٢.

(٢) الأم للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي المكي ت: ٢٠٤هـ دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ٥٨/٥، ويُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، لجلال الدِّين، عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطيِّ، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ص٥٣٣.

(٣) كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٥٢٩/٨، لسان العرب ٧٥٥/١.

(٥) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ٦٦٣/١.

أخذ شيء من الأرض، ومنه لقط الحصى وما أشبهه، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. واللقيط: المنبوذ يلقط[١]، وسميت لقطة لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا، لكونها سببا للالتقاط[٢].

وأصل المادة لَقَطَه يلقُطه لقطا والتقطه: أخذه من الأرض واللقطة بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة[٣].

واللقيط هو الصبي المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب، فعيل، بمعنى مفعول.

وقالوا: اللقيط: هو في الآدمي يقال: صبي منبوذ، اعتبارا بمن طرحه ولقيط وملقوط أيضا، اعتبارا بمن تناوله[٤].

وأما حقيقة اللقيط شرعا فقد عرف بما يلي:

١-عرفه الحنفية[٥] بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة.

٢- وعرفه المالكية[٦] بأنه صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.

٣-وعند الشافعية[٧]: طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع.

---

(١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء ت: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٢٦٢/٥.

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بيروت - لبنان : ١٩٣، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ت: ١٠٣١هـ عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م : ٢٩١.

(٣) لسان العرب ، تهذيب اللغة مادة: ل ق ط.

(٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت: ١٠٩٤هـ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ص: ٧٩٩.

(٥) المبسوط ٢٠٩/١٠، العناية ١٠٩/٦، ١١٠.

(٦) الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدَّردير العدويِّ، ت ١٢٠١ هـ المطبوع في هامش حاشية الدَّسوقيِّ، دار الفكر ١٢٤/٤.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدِّين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرِّمليِّ، ت: =

وعرفه بعضهم[١] بأنه: كل طفل ضائع لا كافل له.

٤-وعند الحنابلة[٢]: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل.

وهذه التعريفات تبين حقيقة الالتقاط عند أرباب المذاهب الفقهية، وتتفق في أنه طفل كما تشمل الذكر والأنثى، وقد عثر عليه منبوذا أو ضائعا لا يعلم عن أبويه وكذلك لا نعلم عن حريته ولا رقه.

وكلها كما هو ظاهر لم تبين قدر السنوات التي يخرج بها الإنسان من حكم اللقيط، والأولى أن ينص عليه وبعضها يشير إلى جهالة الحرية والرق فيه والأقرب أن نعرفه بأنه: كل طفل لم يعرف نسبه وهذا التعريف يفصح عن الحقيقة ويشمل ما ذكر من القيود، إلا أن الحنفية يفهم من تعريفهم للقيط أنه مختص بمن طرح بعد الولادة مباشرة[٣].

وفيما يلي ذكر بعضٍ من عبارات الفقهاء في بيان العلاقة بين مجهول النسب واللقيط والتي يتضح منها تعبير الفقهاء عن اللقيط بمجهول النسب، وشمول أحكام مجهول النسب للقيط إلا ما خُصِّص:

منها ما ذكره الكاساني[٤] عن اللقيط بقوله: "... ومنها أن نسبه من المدعي يحتمل الثبوت شرعا؛ لأنه مجهول النسب على ما يأتي في كتاب الدعوى، حتى لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه تسمع دعواه من غير بينة".

وقال الخرشي[٥]: "... ويستثنى من قوله: مجهول النسب: اللقيط، فإنه

=

١٠٠٤ هـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٤٤٦/٥.

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ٣٠٣/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٢٦/٤.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٤١٦/٩.

(٤) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٩٩/٦.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت: ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة، بيروت ١٠١/٦.

لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كما يأتي في باب اللقطة".

وقال البجيرمي[١] عن سبب تسمية اللقيط دعيا: " (قوله: ودعيا) سمي دعيا؛ لأنه متروك أي مجهول النسب"

قال في المحرر[٢]: "ومن ادعى رق مجهول النسب من لقيط أو غيره فشهدت بينة أنه له أو أن أمته ولدته في ملكه حكم له به وإذا شهدت أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه: فعلى وجهين"

وقال في كشاف القناع[٣] :"(أو) ادعى إنسان أن (مجهول النسب غيره) أي: اللقيط (مملوكه وهو في يده، صدق)".

ومن ثم فمجهول النسب أوسع من اللقيط من جهة أنه يشمل من لم يُعرف نسبه أو لم يكن له نسب شرعي أصلا، كما أنه لا يختص بعمر معين.

(١) التجريد لنفع العبيد المسمى بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت: ١٢٢١هـ مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ٢٣١/٣.

(٢) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت: ٦٥٢هـ مكتبة المعارف ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٣٧٣/١.

(٣) كشاف القناع ٢٣٣/٤.

المبحث الثاني: ملكية مجهول النسب

بحكم إنسانية مجهول النسب فإنه يتصف بأهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[١].

ومعنى ذلك: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له مثل استحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على متلفها وانتقال الملكية له فيما يشتريه ووجوب نفقته على غيره والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء الثمن والنفقة[٢]

وقال الجويني[٣]: (إن اللقيط له يد تثبت على المال كما للبالغ يد؛ فإنا لا نشترط في اليد الاستمكان من التصرف، والاستقلال بالذات، بل نكتفي في اليد بظهور اختصاص ذي اليد بما تحت يده).

ومن ثم فإن ذمته لا تختلف عن غيره فهو أهل لتحمل الالتزمات وأداء الواجبات المالية متى ما اتصف بالرشد كما أن له يدا مالية.

المطلب الأول: أسباب ملكية مجهول النسب:

يملك مجهول النسب بأسباب عدة منها ما يشترك مع غيره فيها ومنها ما يختص به، فمما يشترك مع غيره فيه:

-الهبات والزكوات والصداق والصدقات والوصايا وريع الأوقاف.

- ما يدفع إليه من بيت المال حيث يجب أن ينفق على اللقيط منه إلى أن يستطيع الكسب.
- ما يحصله من كسبه.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٣هـ مكتبة صبيح بمصر ٣٢١/٢.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ٧٨٥/٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم الديب دار المنهاج ط: الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٥٠٣/٨.

ومما يختص به:

-الأوقاف والوصايا للقطاء.

- ما يوجد مع اللقيط مما دلت القرائن على أنه موضوع له كأن يكون مشدودا به، أو مدفونا تحته إن كان معه رقعة؛ لأن الظاهر في كل ذلك أنه ماله تم وضعه من قبل واضعه لأجل انتفاع اللقيط به، ويأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله.

المطلب الثاني: مصادر الملكية الخاصة بمجهول النسب:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب التملك فإنه يُشاهد في كثير من حالات مجهولي النسب من الأطفال الذين يلتقطون وجود قدر من المال بجوار اللقيط، أو مشدود به تدل القرائن أنه وضع له من قبل الذي أتى به إلى المسجد أو غيره من الأمكنة، فيتجه السؤال عن علاقة هذا المال باللقيط وهل ينفق منه عليه أو لا؟ كما أن الواقع يختلف من حيث تحقق إمكانية الإنفاق على اللقيط من بيت المال أو أن ذلك غير ممكن، وفيما يلي جواب عن هذه الأسئلة بعون الله تعالى.

وقد تبين مما سبق أن مصادر ملكية اللقيط تتفق مع ملكية غيره من حيث العقود وقبول الهبات ويشمله ريع الأوقاف فله ذمة ويد صحيحة ويملك بالشراء ويبيع له وليه ويشتري ويرث ويورث[١]؛ لكونه حرًا، غير أنها تغايرها في أمور هي كالآتي:

المسألة الأولى: المال المتصل به:

وهو ما يوجد مع اللقيط مما دلت القرائن على أنه موضوع له، ومعنى ذلك أن يكون المال معه بيده أو مشدودا فيه أو موضوعا فوقه وما شابه ذلك،

(١) المغني، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١١٦/٦.

ففي هذه الحال تثبت له ملكية ما اتصل به باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ وذلك اعتبارا بالظاهر بقيام يده عليه وإنما وضع هذا المال من وضعه ليكون ملكا لهذا الإنسان وهو حر فيما يده عليه اعتبارا بالظاهر[٢]، بل قال الشافعية[٣] أنه لو وُجد اللقيط في دار فإن الدار تكون له؛ لأن أصل اللقيط على الحرية ومعنى اليد الاختصاص

المسألة الثانية: المال المنفصل عنه:

ويتفرع من هذه المسألة الحالات التالية:

الحال الأولى: المال المنفصل عنه إذا كان بعيدا:

فهذا المال لا تثبت ملكيته للقيط باتفاق المذاهب الأربعة[٤]، لأنه لا يد له عليه[٥]

الحال الثانية: المال المنفصل عنه إذا كان قريبا منه وغير مدفون:

اختلف الفقهاء في ثبوت ملكية هذا المال للقيط على قولين:

القول الأول: أن ملكية المال القريب ثابتة للقيط:

---

(١) فتح القدير ١١٦/٦، بدائع الصنائع ١٩٨/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، لفخر الدِّين، عثمان بن علي الزَّيلعي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ ٣٠٠/٣، الذخيرة، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤هـ ١٣٢/٩، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ت: ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م ٥٣/٨، الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤، البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٩/٨، الوسيط ٣٠٧/٤، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ٤٢٤/٥، المغني ١٦٦/٦، الكافي، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٢٠٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٦.

(٣) الوسيط ٣٠٧/٤.

(٤) تبيين الحقائق ٣٠٠/٣، الذخيرة ١٣٢/٩، البيان ١٠/٨، الكافي ٢٠٣/٢، .

(٥) البيان ١٠/٨.

وهو وجه للشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

دليل هذا القول:

أن الظاهر هو أن هذا المال المتروك إنما ترك لأجل اللقيط؛ إذ إن وضع المال بقرب الشخص يُثبت اليد والاختصاص، مثلما تعد الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص مملوكة له[٣].

القول الثاني: أن ملكية هذا المال لا تثبت للقيط:

قال به الحنفية[٤]، والأصح من الوجهين للشافعية[٥]، وهو وجه للحنابلة[٦]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن يد الإنسان غير المكلف لا تثبت إلا على ما اتصل به، بخلاف الموجود بقربه فإنه يحكم بملكه له؛ لأن له به رعاية[٧].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن التفريق بين المكلف وغير المكلف غير

(١) البيان ١٠/٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشَّربينيِّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ٦٠٣/٣.

(٢) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت: ٦٥٢هـ مكتبة المعارف ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٣٧٣/١، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدِّين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلاميُّ ١٩٨٠م ١٣٧/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدّين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويِّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ط: الثانية ٤٣٦/٦.

(٣) المغني ١١٦/٦، روضة الطالبين ٤٢٤/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ١٦٠/٥، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ت: ١٢٥٢هـ دار الفكر، بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٢٧٤/٤.

(٥) روضة الطالبين ٤٢٤/٥، مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٦) الإنصاف ٤٣٦/٦، المبدع ١٣٧/٥.

(٧) مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

مسلَّم؛ فإذا كان قرب المال من المكلف قرينة على ملكه له، فإن تقريب المال لغير المكلف هو قرينة على أن واضع المال أراد تمليكه للصبي.

الدليل الثاني:

أن هذا المال لا يوجد ما يدل على أنه متعلق باللقيط فهو كالمال البعيد(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ وذلك أن قرب المال من اللقيط قرينة على إرادة تمليكه إياه من قبل واضعه، فلا يقاس بالبعيد.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم هو القول الأول لما يلي:

١- قوة دليل هذا القول ووجاهته وإمكان مناقشة دليلي القول الثاني.

٢- أن هذا القول هو الأحوط والأبرأ للذمة، والأقرب للمقصود الشرعي في رعاية اللقيط.

٣- أن هذا المال دلت القرائن على إرادة اللقيط به ولم يوجد معارض لهذه القرائن ومن ثم فينبغي أن يكون ملكا له كقرب المال من الكبير.

الحال الثالثة: المال المدفون تحت اللقيط:

اختلف الفقهاء في ملكية اللقيط لهذا المال على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم ثبوت ملكية المال المدفون تحت اللقيط له:

قال به الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وهو وجه للحنابلة(٤).

---

(١) المبدع ١٣٧/٥.

(٢) البحر الرائق ١٦٠/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٤.

(٣) البيان ١٠/٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٥، مغني المحتاج ٦٠٢/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م ٣٤٨/٦.

(٤) الكافي ٢٠٣/٢، الإنصاف ٤٣٦/٦، المبدع ١٣٧/٥.

الأدلة:

الدليل الأول:

أن الدفن لا يدل دلالة ظاهرة على أن المال مملوك للإنسان بهذه الصفة بدليل أن الكبير العاقل لو كان جالسا على أرض تحتها دفين لم يحكم له به[١].

الدليل الثاني:

أن ظاهر الحال أنه لو كان المال المدفون موضوعا لأجل اللقيط لشدَّه واضعه في ثيابه ليعلم به[٢].

الدليل الثالث:

أنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل، بخلاف ما يُلَف عليه ويوضع بقربه[٣].

القول الثاني: التفصيل: فإن وجد مع اللقيط أو في ثيابه رقعة مكتوب عليها إن تحته مال دفين له فإن ملكه ثابت له وإلا فلا:

قال به المالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥].

دليل هذا القول:

أن مجرد الدفن لا يكفي لإثبات الملكية إلا إذا وُجد مع ذلك كتابة تدل على أن هذا المال المدفون موضوع للقيط ومن ثم تكون قرينة بينة على أن واضع المال وضعه لأجله[٦].

القول الثالث: أن المال المدفون تحت اللقيط يعد ملكا له مطلقا:

---

(١) مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٢) المبدع ١٣٧/٥.

(٣) روضة الطالبين ٤٢٤/٥.

(٤) الذخيرة ١٣٢/٩، التاج والإكليل ٥٣/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ت: ١٢٩٩هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ٢٤٦/٨، الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤.

(٥) الوسيط ٣٠٧/٤، روضة الطالبين ٤٢٤/٥، أسنى المطالب لأبي يحيا زكريا الأنصاريّ ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي ٤٩٨/٢.

(٦) روضة الطالبين ٤٢٤/٥.

وهو وجه للحنابلة[١].

الأدلة:

الدليل الأول:

القياس على المال المتصل، فكما يثبت ملكه للمال المتصل به فيثبت كذلك للمدفون تحته[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بالفرق بين المال المتصل وبين المدفون من جهة أن قرينة إرادة اللقيط بالمال المتصل ظاهرة بخلاف المال المدفون فيوجد احتمال قوي أنه لا علاقة للمال المدفون باللقيط والأصل عدم ثبوت الملكية إلا بتحقق أسبابها.

الدليل الثاني:

أن المال المدفون تحت الشخص يحكم به للبالغ، فكذلك للطفل اللقيط[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن المدفون تحت البالغ يحكم به للبالغ ما لم تدل الأدلة الكافية لكونه مملوكا له، فحينئذ يكون مملوكا بدلالة القرائن لا بمجرد كونه مدفونا.

القول الرابع: أن المال المدفون يثبت ملكا للقيط بشرط طراوة الدفن:

قال به بعض الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

وجود القرينة على أن المال المدفون إنما دفن لأجل أن يكون للقيط فإن

---

(١) المبدع ١٣٧/٥، الإنصاف ٤٣٦/٦، واستبعد هذا القول في الإنصاف فقال: " وَحَكَى فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفَائِقِ وَجْهًا: أَنَّهُ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الدَّفْنُ طَرِيًّا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا. وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا. وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَشَرْحِ الْحَارِثِيِّ".

(٢) المبدع ١٣٦/٥.

(٣) المبدع ١٣٦/٥.

(٤) المحرر ٣٧٣/١، الكافي ٢٠٣/٢، المغني ١١٦/٦، المبدع ١٣٧/٥.

الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط هو الذي حفره ووضعه لكي يعثر عليه للقيط، وإذا لم يكن طريا، كان مدفونا قبل وضعه[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن طراوة الدفن هي مقوية لقرينة أن المال المدفون إنما دفن لأجل اللقيط غير أن هذا ليس القرينة الوحيدة بل إن القرائن أكثر من ذلك ومن جهة أخرى فإن طراوة الدفن ليست دليلا قاطعا على إرادة اللقيط بهذا المال.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو أن الأصل عدم ثبوت الملك بمجرد الدفن إلا إذا وجدت قرائن ظاهرة على إرادة وضع المال لأجل اللقيط سواء أكان بوضع رقعة أم بإشارات معينة أو غيرها من القرائن التي يقدرها من يعثر على اللقيط، ومن ثم فإن هذا الأمر يترتب عليه أثر قضائي في استحقاق المطالبة بالمال وإرثه منه وما شابه ذلك.

(١) المغني ١١٦/٦.

المبحث الثالث: النفقة على مجهولي النسب:

المطلب الأول: مصدر النفقة على مجهولي النسب:

المسألة الأولى: أن يكون لمجهول النسب مال مملوك له:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد في مذاهبهم[١] على أنه إن كان لمجهول النسب مال أو ملَّكه أحد مالا فإنه ينفق عليه منه، وسبب ذلك:

أنه والحال هذه غني بما يملك من المال فحاله كحال غيره من الناس يجب أن ينفق عليه منه، وأما بيت المال فإن الإنفاق من بيت المال للضرورة ولا ضرورة إذا كان لمجهول النسب مال، وليس على الملتقط أن ينفق عليه من مال نفسه؛ لانعدام السبب الموجب للنفقة عليه[٢].

المسألة الثانية: ألا يكون لمجهول النسب مال وأمكن النفقة عليه من بيت المال:

اختلف الفقهاء في النفقة في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أنه ينفق على مجهول النسب من بيت المال:

قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية في الأظهر[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن ابن شهاب، أن سنينا أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٨/٦، البحر الرائق ١٥٥/٥، الذخيرة ١٣٢/٩، التاج والإكليل ٥٣/٨، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٣١/٧، الوسيط ٣٠٧/٤، روضة الطالبين ٤٢٥/٥، المغني ١١٦/٦، الإنصاف ٤٣٣/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٦، ١٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٨/٦، البحر الرائق ١٥٥/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤، التاج والإكليل ٥٣/٨.

(٥) الوسيط ٣٠٨/٤، روضة الطالبين ٤٢٥/٥، مغني المحتاج ٦٠٣/٣، نهاية المحتاج ٤٥٣/٥.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٣/٢، الإنصاف ٤٣٣/٦، كشاف القناع ٢٢٧/٤.

وأنه كان خرج معه عام الفتح، فأخبره أنه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه، قال: فذكر ذلك عريفيٌ، فلما رآني عمر رضي الله عنه قال: "عسى الغوير أبؤسا، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟" قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: " كذلك؟"، قال: نعم، قال: "فاذهب به، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"(١).

وجه الدلالة: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه في هذا الأثر جعل النفقة للقيط من بيت المال(٢).

الدليل الثاني:

أن اللقيط آدمي حر له حرمة، فوجب على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير(٣).

الدليل الثالث:

أن الإنفاق من بيت المال للضرورة وحال اللقيط مقتضية للضرورة في الإنفاق عليه إن لم يكن له مال(٤).

القول الثاني: أن الحاكم يقترض عليه من بيت المال أو من غيره:

وهو قول للشافعية(٥).

دليل هذا القول:

أن الاحتمال قائم في أن يكون لمجهول النسب مال ولم يعلم به، فوجب أن يلجأ إلى الاقتراض عليه من بيت المال أو من غيره لإمكان قيام حاجته عن طريقه(٦).

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٣٢/٦، كتاب: اللقطة، باب: التقاط المنبوذ، وأنه لا يجوز تركه ضائعا، الأثر برقم: "١٢١٣٤"، وذكره مختصرا ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٦، وفي الاستذكار ١٦١/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣/٦.

(٢) مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٣/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٦.

(٥) مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٦) مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الأصل هو عدم ملكية مجهول النسب للمال ووجود احتمال لملكيته لمال هو ضعيف جدا بل نادر، ومن ثم صار كغيره من أصناف من يستحقون النفقة من بيت المال لعدم المنفق عليهم من القرابة.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم هو القول الأول، لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها وإمكان الجواب عن دليل القول الثاني.

٢- أن في الاقتراض على مجهول النسب تحميلا لذمته بدين لم يلتزم به باختياره غالبا، فحاجة القُصَّر واجبة السد بدون استدانة من النفقات أو الزكوات أو بيت المال أو على من علم بحالهم من المسلمين إن لم تف تلك المصادر بسدها وذلك بحكم عدم تمكنهم من النفقة على أنفسهم.

٣- أن في هذا القول تحقيقا للتكافل بين المسلمين، ومجهول النسب مثل غيره من مستحقي الإعانة من بيت المال.

المسألة الثالثة: أن لا يكون مع مجهول النسب مال ولم تمكن النفقة عليه من بيت المال:

إذا لم يمكن النفقة على مجهول النسب من بيت المال وليس لديه مال بحيث يستغني به، فقد تناول الفقهاء حكم النفقة على مجهول النسب عندئذٍ في بيانهم لحكم النفقة على اللقيط عند انعدام إمكان النفقة عليه من بيت المال وفقر اللقيط، وفي هذه الحال اختلف الفقهاء على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أن الحاكم يقترض على بيت المال وينفق على اللقيط فإن لم يمكن وجب على من علم بحاله أن ينفق عليه مجانا:

قال به الحنابلة[١].

الأدلة:

الدليل الأول:

أنه بذلك أمكن الإنفاق عليه بدون مِنَّة تلحقه في المستقبل أشبه الأخذ لها من بيت المال فإن لم يمكن فيجب على من علم بحاله للأمر بالتعاون على البر، والتقوى، وبالعدل، والإحسان[٢].

الدليل الثاني:

أن بالإنفاق عليه بالصورة السابقة إحياءً لمعصوم، وإنقاذا له من التلف، فوجب قياسا على إنقاذ الغريق ولا يرجع من أنفق على اللقيط بما أنفق لأنها وجبت للمواساة فهي كنفقة القريب وقرى الضيف[٣].

القول الثاني: أن النفقة واجبة على الملتقط حتى يبلغ أو يستغني ولا رجوع له على اللقيط:

قال به المالكية[٤].

دليل هذا القول:

أن الملتقط ألزم نفسه بالنفقة بمجرد التقاطه فوجب عليه بذلها[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم أن مجرد الالتقاط يقتضي وجوب النفقة فإن التقاطه هو محض إحسان بحضانته وحمايته والسعي لتحقيق مصالحه، وليس للتلازم بين الأمرين دليل شرعي يجب المصير إليه، كما أن الملتقط قد لا يلتزم بالنفقة فإلزامه بها غير صحيح.

---

(١) الإنصاف ٤٣٣/٦، كشاف القناع ٢٢٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٢٧/٤.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٤/٢، كشاف القناع ٢٢٧/٤.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرَّحمن المغربي المعروف بالخطَّاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر ٢٠٩/٣ ٨٠/٦، الشرح الكبير للدردير ١٢٤/٤.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤.

القول الثالث: أن الحاكم يقترض له من المسلمين في ذمة اللقيط إن رأى الحاكم ذلك وإلا لزم أهل اليسار إقراضه:

قال به الشافعية في الأصح[١].

دليل هذا القول:

أن اللقيط مضطر إلى النفقة فإما أن يقترض له الحكم من المسلمين أو يقوموا بقرضه، لتتدفع ضرورته بذلك، قياسا على المضطر إلى الطعام حيث يجب على المسلمين إطعامه بالعوض[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن المقيس عليه غير مسلم، فإن المضطر إلى الطعام إن كان غنيا لكن ليس لديه مال حاضر فإنه يتوجه القول بجواز دفع الطعام إليه قرضا لكن إن كان فقيرا فإن دفع الطعام إليه على صفة الإقراض لا دليل عليه بل يجب إنقاذه بمنحه لما تقوم حياته به لإطلاقات النصوص.

القول الرابع: أن الحاكم يقترض له من المسلمين في ذمة اللقيط وإلا لزم أهل اليسار الإنفاق عليه:

وهو قول للشافعية[٣].

دليل هذا القول:

سبق الاستدلال للإقراض في القول السابق ويستدل لوجوب إنفاق أهل اليسار عليه بأن اللقيط في هذه الحال محتاج عاجز فوجب على المسلمين سد حاجته لإبقاء حياته[٤]

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بما سبق من أن تحميل ذمة اللقيط للقروض لا

(١) مغني المحتاج ٦٠٣/٣، نهاية المحتاج ٤٥٣/٥.
(٢) نهاية المحتاج ٤٥٣/٥.
(٣) مغني المحتاج ٦٠٤/٣، نهاية المحتاج ٤٥٣/٥.
(٤) مغني المحتاج ٦٠٤/٣.

دليل عليها لا سيما وأنه لم يلتزم بها غالبا.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول، فيقترض الحاكم للقيط على بيت المال، فإذا لم يمكن ذلك فإنه يجب على من علم بحاله من القادرين أن ينفق عليه بلا رجوع له على اللقيط؛ وذلك لما يلي:

١– قوة دليل هذا القول وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢– أن هذا القول يحقق المقصود الشرعي من سد حاجة اللقيط وعدم تحميل ذمته ما لم يلتزم به شرعا وعدم إثقال كاهله عندما يكبر ويستطيع العمل وبذلك تحصل الألفة والتكافل بين المسلمين.

المطلب الثاني: استئذان القاضي في النفقة على مجهولي النسب:

يتناول الفقهاء هذا الموضوع عند ذكرهم لولاية الإنفاق، وللفقهاء قولان في تحديد الولي في الإنفاق على مجهول النسب من اللقطاء كالتالي:

القول الأول: أن الولاية المالية في الإنفاق على اللقيط للحاكم لا للملتقط فيشترط إذنه في الإنفاق:

قال به الشافعية في الأصح[١] وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

الدليل الأول:

أن ولاية الملتقط مختصة بحفظ اللقيط[٣]، من جهة أن الملتقط إنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حق اللقيط[٤]، وسببها هو القرابة

(١) البيان ١٤/٨، الوسيط ٣٠٧/٤، روضة الطالبين ٤٢٧/٥، مغني المحتاج ٦٠٤/٣، قال في البيان: "...لأن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط، وإنما له الولاية على حضانته".

(٢) المغني ١١٦/٦، ١١٧، الإنصاف ٦/ ٤٣٧، وضعف تخريج هذا الرواية عن الإمام أحمد ابن قدامة في المغني.

(٣) الوسيط ٣٠٧/٤.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري ت: ٦١٦هـ تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ٤٢٦/٥.

والسلطنة، وهما غير موجودين في الملتقط[١].

الدليل الثالث:

لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد فالأجنبي أولى[٢]

الدليل الرابع:

القياس على إنفاق المودَع على أبناء شخص من مال أبيهم الغائب المودِع فإنه لا يصح من غير إذن الحاكم[٣].

المناقشة:

أن هذا القياس لا يصح من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله حيث له ولاية أخذه وحفظه بخلاف المودع مع أبناء الغائب.

الوجه الثاني: أن الملتقط ينفق على اللقيط من ماله وليس هذا ثابتا في شأن المودع.

الوجه الثالث: أن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجا إلى ذلك، لعدم وجود مال له، وعدم وجود النفقة وذلك لا يقبل فيه قول المودع، فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم[٤].

القول الثاني: أن الولاية المالية في الإنفاق على اللقيط هو لملتقطه فينفق عليه منه من غير اشتراط إذن القاضي:

قال به الحنفية[٥]، وهو وجه للشافعية[٦] وقال به الحنابلة في المشهور[٧].

(١) بدائع الصنائع ١٩٩/٦.
(٢) مغني المحتاج ٦٠٤/٣.
(٣) المغني ١١٦/٦.
(٤) المغني ١١٧/٦.
(٥) فتح القدير ١١٦/٦، تبيين الحقائق ٣٠٠/٣، البحر الرائق ١٦١/٥.
(٦) مغني المحتاج ٦٠٤/٣، وهو مقتضى ما حكاه النووي عن ابن كج انظر: روضة الطالبين ٤٢٧/٥.
(٧) المغني ١١٧/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٣/٢، المبدع ١٣٧/٥، الإنصاف ٤٣٣/٦، ٤٣٧.

الأدلة:

الدليل الأول:

القياس على وصي اليتيم؛ لأنه ولي له، فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم(١)، غير أنه يستحب استئذانه؛ لأنه أنفى للتهمة(٢).

المناقشة:

أن القياس على وصي اليتيم قياس مع الفارق؛ وذلك أن مصدر النيابة في الوصي على اليتيم هو والد اليتيم، بخلاف اللقيط فإنه لا صلة بين اللقيط وملتقطه قبل الالتقاط فوجب أن يكون تفويض الولاية فيه من قبل الحاكم.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن: الملتقط مستأمن على نفس اللقيط بحكم أن الحضانة ثابتة له، فإذا مكنَّاه من ذلك فإن تمكينه بالإنفاق عليه بلا إذن الحاكم من باب أولى.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الأمان على النفس في الحضانة لا يقتضي الثقة بحسن التصرف في الإنفاق؛ فإن باب النفقة يتأثر بالمعرفة المالية من جهة وبحسن التدبير والتوازن بالإنفاق بين الإسراف والتقتير من جهة أخرى.

الترجيح:

بعد إيراد الخلاف السابق تبين أن للفقهاء رأيين في ثبوت الولاية المالية على اللقيط بالإنفاق عليه بدون الرجوع إلى الحاكم بعد اتفاقهم على ثبوت حضانة اللقيط للملتقط، والذي يترجح – والله أعلم هو القول الأول؛ لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها وإمكان الجواب عن أدلة القول الثاني.

٢- أن جعل المرجعية في الإنفاق هو الحاكم بأن يصدر منه الإنفاق

(١) المغني ١١٦/٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٣/٢.

أو التفويض والإنابة لا يضير، بل يزيد الثقة والاحتياط في شأن مال اللقيط ويخفف من التبعة والمسؤولية المالية على الملتقط.

المطلب الثالث: الرجوع بالنفقة على مجهولي النسب:

ينفق كثير من القائمين على مجهولي النسب من اللقطاء من تلقاء أنفسهم احتسابا لله تعالى بغير استئذان من القاضي واغتناما للأجر والثواب وبدافع العطف على الطفل والإحسان إليه وفي أحيان أخر ينفق الملتقط بنية الرجوع على اللقيط فيما أنفق فهل لولي اللقيط أن يرجع بالنفقة التي أنفقها؟

فأقول: سبق ذكر شيء من تفصيل الفقهاء لذلك عند ذكر مصدر النفقة على مجهول النسب وبيانه كما يلي:

أولا: حال نية المنفق الرجوع على اللقيط.

ثانيا: إذا أنفق عليه احتسابا.

فأقول: اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الحاكم إذا أذن للملتقط أن ينفق عليه بشرط الرجوع فله الرجوع:

قال به الحنفية[1].

وصورة إذن القاضي أن يقول له: أنفِق على أن ترجع، ومن ثم فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا، وهو الأصح.

وعللوا ذلك:

بأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك، وعليه: فإن أنفق الملتقط كان متبرعا إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ.

القول الثاني: التفصيل: فقالوا: لا رجوع على اللقيط إن لم يكن له مال، وأن إذن الإمام لا يخوِّل للملتقط أن يرجع فيما أنفقه عليه في حال ما إذا لم

(١) مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي ت: ١٠٧٨هـ دار إحياء التراث العربي ٥٢٠/١، البحر الرائق ١٦٧/٥.

يكن للقيط مال، فإن كان له مال وأنفق بقصد الرجوع فلا بأس برجوعه حينئذ.

قال به المالكية[١].

قال القرافي[٢]: "ثم حيث لم يكن له مال فأنفق أحد عليه فلا رجوع له عليه".

وتعليل ذلك: "لأن إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه إلا أن يثبت أنه ابن زيد فيتبع زيدا؛ لأنه قام عنه بواجب إن كان طرحه متعمدا إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له بحال"[٣].

القول الثالث: أن اللقيط إن لم يكن له مال ولم يمكن الإنفاق عليه من بيت المال وتعذر الاقتراض على بيت المال لأجل اللقيط فيجب على من علم بحاله الإنفاق عليه مجانا.

ولا رجوع للملتقط على اللقيط إلا في حال ما إذا كان للقيط مال تعذر الإنفاق عليه منه لمانع ونوى الرجوع.

قال به الحنابلة في المشهور[٤].

ولهم قول آخر[٥] أن الملتقط إذا نوى الرجوع على اللقيط بأمر الحاكم إذا أيسر اللقيط فله الرجوع.

قال ابن قدامة[٦]: (ومن أنفق عليه متبرعا، فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره. وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإن أنفق بغير أمر الحاكم، محتسبا بالرجوع عليه، فقال أحمد: تؤدى النفقة من

(١) منح الجليل ٢٤٧/٨، التاج والإكليل ٥٣/٨، ٥٤.

(٢) الذخيرة ١٣٢/٩.

(٣) الذخيرة ١٣٢/٩.

(٤) كشاف القناع ٢٢٨/٤، مطالب أولي النهى ٢٤٤/٤.

(٥) المغني ١١٥/٦، المبدع ١٣٥/٥.

(٦) المغني ١١٥/٦، وانظر: المبدع ١٣٥/٥، كشاف القناع ٢٢٨/٤.

بيت المال).

وسبق أن الشافعية قالوا: بأن اللقيط إن لم يكن له مال ولم يمكن الإنفاق من بيت المال فإن الملتقط يطلب له النفقة من أهل اليسار.

والراجح – والله أعلم – هو التفصيل كما يلي:

أن المنفق إذا نوى التبرع ببذل النفقة أو غيرها قد أخرج المال لله على وجه الصدقة والإحسان فلم يكن له أن يرجع فيه بعد إقباضه للمحتاج، وهذا بخلاف ما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم على أن يرجع على بيت المال فله حق الرجوع عليه.

وأما إذا أنفق ونوى الرجوع على اللقيط فليس له ذلك لما سبق من أنه ليس لأحد تحميل ذمة اللقيط دينا لم يلتزمه.

المبحث الرابع: ولاية الحفظ والتصرف في أموال مجهولي النسب

أصل المَولى: من ولي الشيء يليه، وهو إيصال الولاية في التصرف، والمولى لفظ مشترك فيسمى المعتِق مولى والمعتَق كذلك، ويقال: المولى الأسفل والأعلى، لاتصال كل واحد منهما بصاحبه، ويسمى الناصر مولى(١).

والولاية على الغير هي: قيام شخص بالغ راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. وهذه الولاية هي نوع من النيابة بقيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، وهذه الولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال(٢).

وللطفل اللقيط حق الملكية كسواه من الناس وله ذمة مالية ويشتري له وليه ويبيع بالنيابة عنه(٣) غير أن له أحكاما تخصه في الملكية والولاية يأتي بيانها مفصلة إن شاء الله تعالى.

ولما كان مال اللقيط يتطلب أمورا ثلاثة وهي:

١-الإنفاق عليه منه.

٢-حفظه.

٣-تنميته والتصرف فيه.

فإنه من المهم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأمور الثلاثة.

فأما الإنفاق عليه منه فقد سبق بيانه مفصلا.

وأما حفظه فإن المسند إليه حفظ مال اللقيط هو الملتقِط، وتعليل ذلك: أنه مستقل بحفظ المالك فماله أولى(٤).

وقد نص على ذلك الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية في الأصح(٧)،

---

(١) أحكام القرآن، لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي ت: ٥٠٤هـ تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٥هـ ٤٤٤/٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ٨٤٣/٢- ٨٤٥.

(٣) المغني ١١٦/٦.

(٤) مغني المحتاج ٦٠٤/٣.

(٥) فتح القدير ١١٦/٦، المحيط البرهاني ٤٢٦/٥.

(٦) الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ١٣١/٧.

(٧) روضة الطالبين ٤٢١/٥، مغني المحتاج ٦٠٤/٣.

والحنابلة[١].

والقول الثاني: أن الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط إلا بإذن الحاكم: وهو قول للشافعية[٢].

ودليل ذلك:

أن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد فالأجنبي أولى[٣].

والأقرب هو القول الأول وذلك أنه إذا ثبت للقيط حفظ نفسه شرعا فإن حفظ ماله من باب أولى اعتبارا بالأب والوصي ونحوهما.

وأما التصرف، فقد تناول الفقهاء مسألة الولاية المالية في جانب التصرف بحيث يكون للولي التصرف بمال اللقيط بمصلحته بالمتاجرة بالبيع والشراء له والعمل فيه بمصلحته بما ينمي المال ويحفظه ويجعله منصبا على مصالح اللقيط.

وقد صرَّح الحنفية[٤] بأن ولاية التصرف للإمام فلا ولاية للملتقط على اللقيط في التصرف في ماله.

ودليلهم:

أن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما[٥].

وقالوا[٦]: لا تثبت الولاية في التصرف للملتقط قياسا على الأم، حيث لا يجوز لها ذلك مع أنها تملك من التصرفات ما لا يملكه الملتقط، من جهة أن ولاية التصرف إنما هو لتثمير المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة؛ لأن في الأم شفقة كاملة مع قصور في الرأي، وفي الملتقط

(١) المغني ١١٧/٦، المبدع ١٣٧/٥.

(٢) مغني المحتاج ٦٠٤/٣.

(٣) مغني المحتاج ٦٠٤/٣.

(٤) فتح القدير ١١٦/٦، ٤٢٦/٥، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الميداني ت: ١٢٩٨هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٧/٢.

(٥) البحر الرائق ١٦١/٥.

(٦) فتح القدير ١١٦/٦، وانظر: اللباب شرح الكتاب ٢٠٧/٢.

رأي كامل مع قصور شفقة لعدم القرابة.

وأما ما سوى الحنفية من فقهاء المذاهب الأربعة فولي التصرف عندهم في مال المحجور عليه بسبب الصغر عموما – عند عدم الأب وغيره من الأقارب – هو الحاكم(١).

وعللوا:

بأن الحاكم ولي من لا ولي له(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "... السلطان ولي من لا ولي له"(٣).

وعلى هذا يتلخص أن القاضي يتولى التصرف في ماله؛ لأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح أن يلي الولاية على اليتيم(٤).

***

ونختم بأنه عند إرادة الاتجار بمال اللقيط فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

١-وجود المصلحة للقيط في التصرف(٥).

٢- التعامل بالأحظ له(٦)، ومن ثم فلا يحل لملتقطه أن يتبرع بماله بأي شكل من الأشكال حيث إن من عمل لغيره عملا فيجب أن يراعي الأحظ.

٣-عدم المخاطرة بمال اللقيط.

٤-أن يكون دفع ماله إلى أمين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٠٠، أسنى المطالب ٢/٢١١، كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤٢/١٩٩، ٢٠٠، حديث رقم: "٢٥٣٢٦"، وقال محققو المسند: حديث صحيح انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ٤٢/٢٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٥٣، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت: ٧٤١هـ ص: ٢١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٢١١.

(٦) كشاف القناع ٣/٤٤٧.

المبحث الخامس: المال الواجب بسب الجناية من مجهول النسب

صورة المسألة:

إذا بدرت من اللقيط جناية على غيره؛ فإذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد مما هو مفصل عند الفقهاء كالقتل خطأ أو الجرح خطأ وما شابه ذلك فمن الذي يعقل عنه؟

اتفق الفقهاء[١] على أن اللقيط إذا جنى جناية خطأ مما تحمله العاقلة فإن العقل على بيت المال، ودليل ذلك:

أن اللقيط لما لم تكن له قرابة، فإنه لو مات وترك مالا كان ماله مصروفا إلى بيت المال فكذلك عقل جنايته [٢].

لكن إن كانت الجناية لا تحملها العاقلة فإن حكمه فيها حكم غير اللقيط كما هو ظاهر.

المبحث السادس: الإرث من مجهول النسب

تحرير محل النزاع:

إذا كان لمحهول النسب ورثة من زوجة وأولاد أو ثبت لمجهول النسب نسب بعد التقاطه فإن إرثه كغيره على مقتضى أحكام الإرث للأقارب[٣]، وليس للملتقط ولا غيره الإرث منه، فإن بقي من الميراث شيء أو لم يكن للقيط ورثة فهل يرثه غيرهم؟

تتصل هذه المسألة بولاء اللقيط في الإرث، فمن يرى ثبوت الولاء على اللقيط لأحد فإنه بذلك يثبت ميراثه من اللقيط عند وفاته[٤].

---

(١) المبسوط ٢١٠/١٠، المدونة لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٥٧٧/٢، روضة الطالبين ٤٣٥/٥، المغني ١١٤/٦.

(٢) ا لمبسوط ٢١٠/١٠، المغني ١١٤/٦.

(٣) المبسوط ٢١٣/١٠، الشرح الكبير للدرير ١٢٥/٤، المبدع ١٤١/٥.

(٤) المغني ١١٧/٦.

وللفقهاء في إرث غيره منه قولان:

القول الأول: ثبوت إرث الملتقط من اللقيط:

حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]، وقال به أحمد في رواية[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وشريح[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

الدليل الأول:

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه"[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٥/٦، الاستذكار ١٦١/٧، الحاوي الكبير، لأبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠ هـ تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٨٣/١٨.

(٢) الإنصاف ٤٤٦/٦.

(٣) المغني ١١٧/٦، معالم السنن ٩٩/٤، طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٠٦هـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر ٢٣٧/٦.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٧، الأثر برقم: "١٣٨٤٥"، وانظر: المغني ١١٧/٦.

(٥) الإنصاف ٤٤٦/٦، قال الحارثي: وهو الحق.

(٦) إعلام الموقعين، لشمس الدِّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدِّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزيَّة، ت: ٧٥١ هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١٥٥/٢، وعلق ابن القيم في تهذيب السنن تريجحه بثبوت الحديث في ذلك انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية ١٧٩/٤.

(٧) شرح منظومة القلائد البرهانية في الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت: ١٤٢١هـ مدار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص: ٦٩.

(٨) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: ٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت ١٢٥/٣، حديث رقم: "٢٩٠٦"، ورواه الترمذي أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ٤٢٩/٤، حديث رقم: "٢١١٥" وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه، وابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٩١٦/٢، حديث رقم: "٢٧٤٢"، وحسنه محقق جامع الأصول ٦١٤/٩.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

١- أن الحديث غير ثابت[١]، قال ابن عبد البر[٢]: "وهو حديث ليس بالقوي انفرد به عمر بن رُوبَة وهو شامي ضعيف" وقال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي ليس بثابت قلت: وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر"[٣].

٢- أن حديث واثلة إن صح محمول على أنها ادعت اللقيط ولدا[٤].

الدليل الثاني:

قول عمر رضي الله عنه في اللقيط: "فاذهب به، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالأثر: بأن قول عمر رضي الله عنه: "لك ولاؤه" أي: الولاية على اللقيط في القيام به، وليس المراد بأن له الولاء في ميراثه[٦]، فالمراد لك ولايته، فتحفظه وتقوم عليه وتقبض عطاءه وتكون أولى الناس بأمره حتى

(١) معالم السنن ٩٩/٤، وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠هـ في إرواء الغليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٢٤/٦، حديث رقم: "١٥٧٦".

(٢) الاستذكار ١٦١/٧.

(٣) فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب وعلق عللا بعض أجزائه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣١/١٢.

(٤) الحاوي الكبير ٨٣/١٨، البيان ٥٣٨/٨.

(٥) سبق تخريجه ص٢١.

(٦) الحاوي الكبير ٨٣/١٨.

يبلغ رشده ويحسن النظر لنفسه، لكن بعد موته تكون تركته للمسلمين[١].

الدليل الثالث:

القياس على الإرث بسبب العتق – وهو أقرب ما يكون في هذه المسألة– من جهة أن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ، ليس أقل من إنعام المعتق على العبد بعتقه بل قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة فإذا ورث المعتق من عتيقه فقياس ذلك ثبوت إرث الملتقط[٢].

الدليل الرابع:

أن الملتقط قد ساوى المسلمين في مال اللقيط، وزاد عليهم بأنه قد قام بتربية اللقيط وحفظه وحضانته والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومن المصلحة وحكمته أن يكون أحق بميراثه[٣].

القول الثاني: عدم ثبوت الإرث من اللقيط بالولاء فتدفع تركته لبيت المال:

قال به جمهور الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المشهور[٧]، والحسن البصري[٨].

الأدلة:

الدليل الأول:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن

(١) الاستذكار ١٦٠/٧، المغني ١١٨/٦.
(٢) الحاوي الكبير ٨٣/١٨، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٧٩/٤.
(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٧٩/٤.
(٤) الحاوي الكبير ٨٣/١٨.
(٥) الاستذكار ١٦٠/٧، الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤.
(٦) روضة الطالبين ٤٤٣/٥، مغني المحتاج ٤٦٩/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ دار الفكر، بيروت ٦٤٧/٢، ٦٤٨.
(٧) المغني ١١٧/٦، الإنصاف ٤٤٥/٦، ٤٤٦، كشاف القناع ٢٣٢/٤، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ص: ٢٩٠.
(٨) الاستذكار ١٦٠/٧.

أعتق"[1].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نفى الولاء من غير المعتق[2]، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، واللقيط لا يخلو من أن يكون حرا فلا ولاء عليه أو يكون ابنَ أمةِ قوم فليس لملتقطه أن يسترقه ومن ثم فإن اللقيط ولاؤه لبيت المال[3].

الوجه الثاني: أن اللقيط إن كان ابن حرين، فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما[4].

المناقشة:

أن الولاء المقصود في الحديث هو الولاء الذي ينشأ بسبب الرق ثم الإعتاق وذلك يتضح من سبب الحديث حيث ورد في عتق الرقيق، وذلك لا يستلزم العموم في كل أنواع الولاء.

الدليل الثاني:

ما ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: "اللقيط للمسلمين ميراثه ، وعليهم جريرته ، وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر"[5].

المناقشة:

أن الأثر الوراد عن الحسن رضي الله عنه هو قول صحابي معارض بحديث واثلة بن الأسقع السابق ذكره.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رواه البخاري ٧١/٣، حديث رقم: "٢١٥٦"، ورواه مسلم ١١٤٢/٢، حديث رقم: "١٥٠٤".

(٢) تفسير القرطبي ١٣٤/٩.

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت: ٣٨٨هـ المطبعة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م ٩٩/٤.

(٤) المغني ١١٧/٦.

(٥) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ٥٠٣/١٠، الأثر برقم: "٢١٤٦٧".

الدليل الثالث:

قياس اللقيط على من عرف نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

١-أن هذا القياس في مقابلة النص.

٢-أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ من جهة أن اللقيط له وصف خاص وردت في شأنه نصوص خاصة في الميراث وغيره ومن ثم فله أحكامه التي تخالف غيره من الناس.

الدليل الرابع:

أن الولاء إنما استحق بسبب إخراج العبد من نقص الرق إلى كمال الحرية، وأحكام اللقيط قبل الالتقاط وبعده سواء، ومن ثم فلا يستحق عليه ولاء[٢]، فصار ماله بعد موته لا مالك له وكل مال لا مالك له فإن مرجعه لبيت مال المسلمين[٣]

المناقشة:

أن ما ذكر هو نقاش في محل الخلاف؛ وذلك أن من يقول بثبوت الولاء لا يحصر نشوء الولاء بسبب العتق وإنما هو مستحق بسبب الالتقاط، ولا يصح القول بتماثل أحكام اللقيط وغيره من كل وجه بل هناك اتحاد في أحكام وتباين في أحكام أخرى، ولذا أفرد الفقهاء للقيط بابا خاصا.

الدليل الخامس:

أنه كما أن بيت المال هو المنفق على اللقيط وعقله له فكذلك يكون بيت المال هو الوارث له.

---

(١) المغني ١١٨/٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨٣/١٨.

(٣) المغني ١١٧/٦.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

١- أن هذا قياس في مقابلة النص.

٢- أنه لا تلازم بين إنفاق بيت المال وعقله وبين إرثه، ودليل ذلك أن بيت المال يصرف منه على من لا قدرة له على التكسب ولم يجد له منفقا ولا دافعا للزكاة ومع ذلك فإنه بعد وفاة الفقير لا يرثه بيت المال كما هو معلوم.

القول الثالث: ثبوت الإرث من اللقيط فيما إذا والى أحدا من الناس بعد بلوغه، فمن والاه ورثه:

قال به عطاء، وابن شهاب[١]، وبعض فقهاء المدينة[٢]، وقال به الحنفية بشرط ألا يعقل عنه بيت المال[٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء:٣٣]

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية إثبات نصيب في الإرث بالمعاقدة فيما إذا قال الرجل لآخر: ترثني وأرثك كما كانوا يفعلون في الجاهلية[٤] لأن معنى الآية: "والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة -أنتم وهم-فآتوهم نصيبهم من الميراث،

(١) الاستذكار ١٦١/٧، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ١٣٤/٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ت: ٤٧٤هـ مطبعة السعادة بمصر ط: الأولى ١٣٣٢هـ ٤/٦.

(٣) المبسوط ٢١٣/١٠، بدائع الصنائع ١٩٩/٦، البحر الرائق ١٥٦/٥.

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت: ٣٧٠، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ٤/٣.

كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة"[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

١-أن الحكم في الآية منسوخ بقوله تعالى: (... وأولوا ٱلۡأَرۡحام بعۡضهمۡ أَوۡلىٰ ببعۡضٍ فى كتٰب ٱلله من ٱلۡمؤۡمنين وٱلۡمهٰجرين إلآ أن تفۡعلوٓا إلىٰٓ أَوۡليآئكم معۡروفٗاۚ كان ذٰلك فى ٱلۡكتٰب مسۡطورٗا ۝٦) [الأحزاب:٦][٢].

٢- أن المراد آتوهم نصيبهم بالنصرة والمعونة والرفادة والنصيحة[٣].

الجواب:

١- أن الحكم في الإرث بسبب المحالفة غير منسوخ وإنما أضيف إلى هذا السبب أسباب أخرى للإرث ومن ثم يثبت الإرث بالمعاقدة عند عدم الرحم وعدم الولاء.

٢- أن قوله تعالى: (فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ) يقتضي أن يكون هناك نصيب ثابت لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧) [النساء:٧] الذي يفهم من ظاهره إثبات نصيب من الميراث قد استحقوه بالمعاقدة وبعبارة أخرى: بعقد المحالفة، وأما المشورة فيستوي فيها سائر الناس فليست إذا بنصيب[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: ٧٧٤هـ تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٢٨٨/٢.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ت: ٥٤٣هـ راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٥٢٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٨/٢، ٢٨٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٩/١، أحكام القرآن للهراسي ٤٤٨/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣.

الدليل الثاني:

ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه"[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش أثر علي رضي الله عنه: بأنه قول صحابي معارض بعمومات النصوص الدالة على حصر الإرث بالقرابة والزوجية والولاء بالإعتاق أو الالتقاط كما ورد صريحا في النصوص.

الدليل الثالث:

أن ولاء اللقيط لبيت المال لم يتأكد بعد فله أن يوالي من شاء[٢]، فإذا جني جناية، وعقله بيت المال فقد تأكد ولاؤه للمسلمين حين عقلوا جنايته فلا يملك إبطال ذلك بعقد الموالاة مع أحد، ومثلوا له بما إذا أسلم من أهل الحرب له أن يوالي من شاء إلا أن يجني جناية، ويعقله بيت المال[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن يقال: إن التفريق المذكور بربط الحكم بمنع أن يوالي اللقيط من شاء بالتأكد لا دليل عليه بل ما دل الدليل على أنه سبب للإرث وجب اعتباره وإلا فلا سواء أكان بيت المال أم اللقيط، ويدل على ضعف القول أيضا التفريق بين ما إذا جنى فعقل عنه بيت المال حيث صرحوا بعدم جواز الموالاة حينئذ وربطها كما سبق بوصف التأكد يتطلب دليلا ظاهرا.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم هو القول الأول لما يلي:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/٦، الأثر برقم: "٣١٥٧٠".

(٢) المبسوط ٢١٣/١٠، واستثنى الحنفية ما إذا عقل عنه بيت المال؛ لأن العقد يلزم بالعقل. انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٦.

(٣) المبسوط ٢١٣/١٠.

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها وإمكان الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن الإنسان إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال، والملتقط أولى بتركته من غيره من آحاد المسلمين(١).

٣- أن ثبوت الإرث يقوي من ارتباط اللقيط بملتقطه وفيه جزاء لإحسان الملتقط على لقيطه ومكافأة على ما بذله تجاهه.

(١) حاشية السندي لمحمد بن عبد الهادي التتوي ت: ١١٣٨هـ دار الجيل، بيروت على سنن ابن ماجة ١٦٨/٢.

الخاتمة

انتهى هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولا: حرص الشريعة على أموال مجهولي النسب والضعفاء عموما من الأيتام ورعاية أموالهم، وهو الأمر الذي يتضح بجلاء من الأحكام المالية لمجهولي النسب.

ثانيا: المراد بمجهول النسب إذا كان صغيرا هو المراد باللقيط شرعا.

ثالثا: لمجهول النسب حق الملكية بحكم أهلية الوجوب له غير أنه يختص بأحكام في أسباب الملك مما دلت القرائن على أنها أموال وضعت للقيط مثل أن يكون مشدودا معه أو مال قريب منه ونحو هذا.

رابعا: يُنفق على مجهول النسب من المال الذي يملكه مما وُهب له أو وُقِف عليه أو أوصي له به فإن لم يكن فيجب على الحاكم الإنفاق عليه من بيت المال.

خامسا: يتولى الملتقط حفظ مال اللقيط غير أن ولاية الإنفاق يختص بها الحاكم ويمكن أن ينيب الملتقطَ بذلك ومثل ذلك ولاية التصرف.

سادسا: يعقل بيت المال عن اللقيط

سابعا: الراجح أن الملتقط من ورثة اللقيط ولذلك أدلة من السنة والقياس الصحيح.

والله الموفق

فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت: ٣٧٠، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ

أحكام القرآن، لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي ت: ٥٠٤هـ تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٥هـ

الاستذكار، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم بن محمد عطا ومحمد بن علي معوض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

أسنى المطالب لأبي يحيا زكريا الأنصاريِّ ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي

الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، لجلال الدِّين، عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطيِّ، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

إعلام الموقعين، لشمس الدِّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدِّمشقي، المعروف بابن قيم الجوزيَّة، ت: ٧٥١ هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ دار الفكر، بيروت

الأم للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي المكي ت: ٢٠٤هـ دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدّين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويِّ (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربيِّ، ط: الثانية

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية

بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ دار الهداية، ٥١٠/٣١، مادة: ح ك م

التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق ت: ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، لفخر الدِّين، عثمان بن علي الزَّيلعي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ

التجريد لنفع العبيد المسمى بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت: ١٢٢١هـ مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

تحفة الفقهاء لأبي بكر لمحمد بن أحمد السمرقندي ت: ٥٤٠هـ دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م

الترمذي أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بيروت - لبنان : ١٩٣

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: ٧٧٤هـ تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ت: ٥٤٣هـ راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ –

تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية

التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ت: ١٠٣١هـ عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت: ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة، بيروت

الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ت: ٦٥٣هـ دراسة وتحقيق: عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي ط: الأولى ٢٠٠٢م ٢٤/١

الحاوي الكبير، لأبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠ هـ تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

الذخيرة، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤هـ

رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ت: ١٢٥٢هـ دار الفكر، بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

سنن أبي سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: ٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت

السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني ت: ٧٧٧هـ تحقيق: حمزة الفعر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٣هـ مكتبة صبيح بمصر

الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدَّردير العدويِّ، ت ١٢٠١ هـ المطبوع في هامش حاشية الدَّسوقيِّ، دار الفكر

شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

شرح منظومة القلائد البرهانية في الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت: ١٤٢١هـ مدار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٠٦هـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر

العدة شرح العمدة، لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب وعلق عللا بعض أجزائه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابان الهمام ت: ٨٦١هـ دار الفكر،

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٠ ٢٠٠٥م

القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت: ٧٤١هـ

الكافي، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت١٠٥١هـ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ

الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت: ١٠٩٤هـ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة

اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الميداني ت: ١٢٩٨هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الرويفعي ت: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ مادة: ح ك م

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدِّين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلاميُّ ١٩٨٠م

المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي ت: ١٠٧٨هـ دار إحياء التراث العربي

المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت: ٦٥٢هـ مكتبة المعارف ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت: ٦٥٢هـ مكتبة المعارف ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٥٢٩/٨

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري ت: ٦١٦هـ تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

المدونة لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت: ٣٨٨هـ المطبعة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

المغني، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء ت: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ت: ٤٧٤هـ مطبعة السعادة بمصر ط: الأولى ١٣٣٢هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ت: ١٢٩٩هـ دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م

الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت: ٧٩٠هـ تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرَّحمن المغربي المعروف بالخطَّاب، ت: ٩٥٤ هـ دار الفكر

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدِّين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّمليِّ، ت: ١٠٠٤ هـ دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم الديب دار المنهاج ط: الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي

سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ

إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

حاشية السندي لمحمد بن عبد الهادي التتوي ت: ١١٣٨هـ دار الجيل، بيروت على سنن ابن ماجة